محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

محمـــد مـــتروك العـجارمة ، د. مصطـفى العســاف ، ناصـر التل ، محمد عبده شموط

المميـــــز :

وكـــيلاه المحامـــيان

المميز ضـده : الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام

بـتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان فـي القضية رقم ٢٠٠٥/٢٠٥ فصل ٢٠٠٥/٢/١٣ القاضي (بفسخ القرار المسـتأنف الصـادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٤/٧٢٧ فصل ٢٠٠٤/١٢/٦ من حـيث العقوبة والحكم بالنتيجة على المتهم (المستأنف) تجريم المستأنف (المتهم) بجـناية الشـروع الناقص بالسرقة طبقاً للمادتين (٤٠٤ و ٦٨) عقوبات والحكم عليه بنفس الـوقت عملاً بالمادة ٢/٦٨ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم بعد حط ثلثي العقـوبة المقـررة أصـلاً بمـوجب المادة ٢/٦٨ من نفس القانون وبحكم القانون ولوجود الأسـباب المخففـة التقديـرية وعمـلاً بالمادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ستة شهور والرسوم محسوبة له مدة التوقيف).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـأت محكمة الموضوع بقرارها المطعون لمخالفته الأصول الواجب اتباعها عند إلقاء القبض على المميز ومخالفتها لأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

٢- خالفت محكمة الموضوع القانون وارتكبت خرقاً واضحاً للقانون والأصول ولمبدأ عام مـــن ضمانات التقاضي والتحقيق الذي يتطلب إحالة الأظناء أو المتهمين خلال المدة المحددة قانوناً إلى المدعي العام ليتم استجوابهم .

٣- أخطـــأت محكمة الموضوع ومحكمة الإستئناف بعدم إبطالهما جميع الإجراءات التي تمـــت مـــن قبل رجال الضابطة العدلية لمخالفتها نص المادة (١٠٠) من حيث إلقاء القبض على المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم :

التهمتين :

١- جناية الشروع التام بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٠ من قانون العقوبات .

٢- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت في إسناد النيابة العامة إلى أن المتهم يعمل فـــي محطـــة التشحيم العائدة للمشتكي وبتاريخ الواقعة في ٢٠/آذار ١٩٩٩ أقدم على العودة إلى محطة التشحيم ليلاً وفتحها بواسطة مفتاحها الذي بحوزته .

وأقدم بواسطة معدات أحضرها معه لهذه الغاية من إحداث فتحة في الحائط الفاصل مـــا بـــين المشـــحمة ومحل المجوهرات العائد للمشتكي غير أنه ونتيجة لسماعه صوتاً خارج المحل عدل عن مشروعه ولم يتم عملية الحفر .

lawpedia.jo

نظـــرت محكمـــة جـــنايات عمان الدعوى وبعد الإستماع إلى البينات المقدمة فيها توصـــلت إلى أن الواقعة الثابتة لديها فيها تتلخص في أن المتهم كان يعمل في محطة البلقاء الحديثة الكائنة في منطقة خريبة السوق على مثلث الجمعية والتي تلاصق لمحل مجوهرات مـــرح المملوك للمشتكي وأنه وبسبب رغبة المتهم في سرقة ذلك المحل فقد توجه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩ وحمل معه مفتاح سحب شصي يستعمل لمحـــلات الميكانـــيك ومبرد وماسورة كبيرة وشاكوش وأزميل إلى المحطة وهناك قام بفتح الـــباب الرئيســـي للمحطـــة بالمفـــتاح الذي كان بحوزته وتوجه إلى الجدار الفاصل ما بين المحطة ومحل الذهب وهناك قام بإشعال شمعة وحاول ثقب الحائط بالأدوات التي أحضرها معـــه عـــن طريق عمل ثقب في جدار المحل إلا انه وبسبب مصادفته لأسلاك كهرباء في المحـــل الـــذي كان يحفر فيه قام بتغيير المحل وبدأ الحفر مرة أخرى وبسبب سماع المتهم لحركة حول المحل وخوفاً من انكشاف أمره فقد غادر المحطة وولى هارباً حيث تم القبض عليه لاحقاً وجرت الملاحقة وقد أسقط المشتكي حقه الشخصي عنه .

هـــذه هي الوقائع الثابتة للمحكمة من خلال البينات المقدمة فيها والمتمثلة باعتراف المـــتهم الواضح والصريح أمام الشرطة والذي ثبت للمحكمة من خلال شهادة الوكيل وســـلامة الظروف التي أدلى فيها المتهم بذلك الإعتراف مما يعد بينة قانونـــية صـــالحة للحكم على أساسه تطبيقاً لنص المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ أصـــدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٤/٧٢٧ والذي قضى بما يلي :

(بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى فإن المحكمة تجد بأن ما أقدم علـــيه المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بالحضور إلى المحطة والبدء بثقب حائط محل الذهب العائـــد للمشـــتكي بواسطة الآلات التي أحضرها معه وذلك بقصد الدخول إلى المحل والقـــيام بالســـرقة من داخله وعدم تمكنه من إتمام عملية الثقب والدخول إلى المحل بسبب خـــارج عن إرادته وهو سماعه صوتاً خارج المحل وفراره خشية انكشاف أمره إنما يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٦٨ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعليه وسنداً لما تقدم كله فإن المحكمة تقرر ما يلي :

أولاً : عمـــلاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن المحكمة تقرر تعديل وصـــف الجـــرم المســـند إلى المتهم من جناية الشروع التام بالســـرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع الناقص بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٦٨ من قانون العقوبات .

ثانـــياً : فـــيما يتعلق بجرم إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات وحيث أن هذا الجرم هو من الجرائم التي يؤدي تنازل الشاكي إلى إسقاط دعوى الحق العـــام وحـــيث أن المشتكي قد أسقط حقه الشخصي عن المتهم لذا فإن المحكمة تقرر وعملاً بالمادة ٢/٤٤٥ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــادة ٦٨ من ذات القانون فإن المحكمة تقرر وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظـــراً لطلبه الشفقة والرحمة ولكونه شاباً في مقتبل العمر ولمنحه فرصة لتعديل ســـلوكه وضـــبط مسيرة حياته والبدء بحياة جديدة قوامها الإستقامة ولإسقاط المشتكي حقه الشخصـــي عنه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانـــون العقـــوبات فإن المحكمة تقرر تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان للأسباب الواردة في لائحة استئنافه .

وبنتـــيجة الإســـتئناف قررت محكمة الإستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٥/٢٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ ما يلي :

(عملاً بالمادة ٢٦٩/أصول جزائية فسخ القرار المستأنف من حيث العقوبة والحكم بالنتيجة على المتهم (المستأنف) بما يلي :

تجـريم المســتأنف (المتهم) بجناية الشروع الناقص بالسرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٦٨ عقوبات والحكم عليه بنفس الوقت عملاً بالمادة ٢/٦٨ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم بعد حط ثلثي العقوبة المقررة أصلاً بموجب المادة ٢/٦٨ من نفس القانــون وبحكــم القانــون ولوجــود الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ تقرر تخفـيض العقــوبة بحقــه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ستة شهور والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة طعنه .

ورداً على أسباب التمييز كافة والتي تنصب على تخطئة محكمة الموضوع بقرارها المطعون فيه لمخالفته الأصول ولأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حــيث أن إلقــاء القبض على المميز كان بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٠ وإحالته إلى المدعي العام كانــت بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣ مما يعتبر خرقاً واضحاً للقانون والذي يتطلب إحالة المميز خــلال المدة المحددة قانوناً مما يبطل الإجراءات ولخلو ضبط إلقاء القبض من وقت ومكان التوقيف أو الحجز.

ومــن أوراق الدعوى تجد محكمتنا أن الواقعة محل النزاع تمت مساء يــــــوم ١٩٩٩/١٠/١٩ وبــتمام الســاعة الــواحدة ظهراً يوم ١٩٩٩/١٠/٢٠ تم إلقاء القبض على المميز ودونت الضابطة العدلية إفادته في تمام الساعة الثالثة من صباح يوم ١٩٩٩/١٠/٢١ أي قــبل انتهاء المدة القانونية المحددة في المادة (١٠٠) من قانون الأصول الجزائية النافذ في حينه مما يعتبر هذا الإجراء صحيحاً وموافقاً للأصول والقانون .

كمــا تجــد محكمتنا أن أوراق التحقيق أحيلت إلى مدعي عام عمان بتاريــــــخ ١٩٩٩/١٠/٢٣ وعليه فإن الإجراءات كافة تمت وفقاً لأحكام القانون .

وعليه فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها .

وتأسيســاً علـــى مـــا تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/١/٢١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م

lawpedia.jo